مرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٣
في شأن حماية النخيل

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين ·

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ ،

وبناء على عرض وزير التجارة والزراعة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

مادة ــ ١ ــ

يحظر قطع النخيل او التسبب بأية صورة في وقف نموه ·

ويحدد وزير التجارة والزراعة بقرار منه حالات الترخيص بقطع النخيل ·

مادة ــ ٢ ــ

على ملاك النخيل العناية بخدمة النخيل المملوك لهم ومراعاة ريه على نحو يكفل استمرار بقائه والمحافظة على بهائه ·

مادة ــ ٣ ــ

يصدر وزير التجارة والزراعة قرارات تنظيم ما يلى :

١ ــ تحديد العدد الانسب من النخيل الممكن زراعته في الدونم الواحد للارض الزراعية الجديدة ·

٢ ــ وضع نظام للحوافز للمزارعين بغرض تشجيعهم على الاكثار من زراعة الاصناف الجديدة من النخيل ·

٣ ــ تنظيم استيراد وتصدير فسائل النخيل واجزائها ومنتجات النخيل ·

٤ ــ تنظيم عمليات تسويق النخيل واجزائه ومنتجاته وعلى الاخص تنظيم العلاقة بين المنتجين والجهات المهتمة بشئون تصنيع وتسويق التمور ·

٥ ــ وضع نظام لتشجيع زراعة النخيل في الحدائق المنزلية والعامة ·

مادة ــ ٤ ــ

يعاقب كل من يخالف احكام المادتين الاولى أو الثانية من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين ·

مادة ــ ٥ ــ

يكون لموظفي ادارة الزراعة الذين ينصبهم وزير التجارة والزراعة لهذا الغرض سلطة دخول المزارع للتحقق من تطبيق القانون كما يكون لهم سلطة ضبط ما يقع مخالفا لأحكامه وتحرير المحاضر اللازمة واحالتها الى الادعاء العام ·

مادة ـ ٦ ـ

لوزير التجارة والزراعة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون ٠

مادة ـ ٧ ـ

على وزير التجارة والزراعة تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد ثلاثة شهور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

أمير دولـة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :
بتاريخ : ٦ ربيع الاول ١٤٠٤هـ
الموافق : ١٠ ديسمبر ١٩٨٣ م